

## ٨. شرح كتاب التوحيد | الشيخ أ.د عبدالله الغنيان

عبدالله الغنيان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال المصنف رحمنا الله تعالى واياهم ابي حاتم عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا في يده خيط من الحمى فقطعه - [00:00:00](#) فقطعه وتلا قوله وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابه - [00:00:30](#) ومن دعا بدعوته وسار على نهجه الى يوم الدين وبعد. في حديث في هذا الحديث الذي ذكره عن عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى خيطا في يد رجل فقطعه وتلا قوله جل وعلا - [00:00:50](#) الا وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون. اولا ان هذا متكرر عند الصحابة انه منكر وانه تعلق بغير الله جل وعلا ولهذا ازاله بيده ورماه ثم استدل على ذلك بهذه الاية وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون - [00:01:10](#) وهذه الاية نزلت في المشركين الذين يقرون بربوبية الله جل وعلا وانه المالك المتصرف الخالق لكل شيء ولكنهم يعبدون معه غيره. ولبس الخيط من الشرك الاصغر اذا كان قصده انه سبب او نحو ذلك. وحذيفة رضي الله عنه استدل بالاية - [00:01:40](#) التي نزلت في الشرك الاكبر على فعل هذا الرجل الذي لبس الخير دل على ان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون بالايات التي نزلت في الشرك الاعلى اكبر على انكار الشرك الاصغر. وانه داخل في ذلك. داخل في النص الذي نزل - [00:02:10](#) في الشرك الاكبر شكرا مسائل قال رحمه الله تعالى فيه مسائل الاولى التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما الاولى التغليظ في لبس الحلقة والخيط ونحوهما لمثل ذلك. نعم. الثانية ان - [00:02:38](#) ابي لو مات وهو عليه ما افلح فيه شاهد لكلام الصحابة ان الشرك الاصغر اكبر من الكبائر قال لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا نعم الثالثة انه لم يعذر بالجهالة. انه لم يعذر بكونه جاهلا في لبسه - [00:03:01](#) الحلقة الحلقة من الصور لم يعذره بانه جاهل بانه معلوم ان ليس احدا من الصحابة يتعمد خلاف امر الرسول صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك واجهه بهذا الكلام. قال لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا. فدل على ان الانسان - [00:03:27](#) لا يعذر في مثل هذا. لان هذا من الامور الواضحة التي بينها الله جل وعلا وبينها رسوله اذا قصر الانسان في ذلك فهو الملووم. اللوم يكون عليه. نعم. المسألة الرابعة انها لا تنفع في العاجلة - [00:03:51](#) فلتضر لقوله لا تزيدك الا وهنا. وهذا يدركه العاقل في نظره وتفكيره ماذا يجدي الخيط الخيوط وما اشبه ذلك؟ ماذا تنفع؟ بل تضر لانه يعتقد فيها النفع والله جل وعلا لم يجعل فيها شيئا من ذلك بل هي تضر لانه تعلق في غير الله جل وعلا. ولا يجوز - [00:04:11](#) ان يتعلق الانسان في علاج ونحوه بما حرمه الله جل وعلا وحرمة رسوله صلى الله عليه وسلم العلاج والامور المباحة يجب ان تكون في الشيء الذي لم يحرمه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه - [00:04:41](#) وقد جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها او نحو هذا. نعم المسألة الخامسة الانكار بالتغليظ على من فعل مثل ذلك. المسألة السادسة التصريح - [00:05:03](#) بان من تعلق شيئا وكل اليه هذه سنة الله جل وعلا في خلقه اذا تعلق الانسان قلبه وبفعله على غيره فانه يكله اليه. ومن تعلق بالله جل وعلا وتوكل عليه فانه يكون هو حسبه وكافيه. جل وعلا - [00:05:23](#) لان الجزاء من جنس العمل. نعم. المسألة السابعة التصريح بان من تعلق تميمة فقد اشرك نعم. المسألة الثامنة ان تعليق الخيط من

الحمى من ذلك. يعني انه من الشرك المسألة التاسعة تلاوة حذيفة الآية دليل على ان الصحابة - [00:05:50](#)

بالآيات التي في الشرك الاكبر على الاصغر. كما ذكر ابن عباس في آية البقرة. آية البقرة قوله جل وعلا يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون. الذي جعل لكم الارض فراشا - [00:06:20](#)

بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون يعني يعلمون الله ان الله جل وعلا هو الذي خلقهم وخلق من قبلهم وهو الذي جعل لهم الارض على هذه الصفة - [00:06:40](#)

تمكنون من الانتفاع بها وهو الذي رفع السماء فوقهم وهو الذي ينزل المطر وينبت به ما يأكلونهم وانعامهم هذا جيدا ويتيقنون ان الله لم يشاركه في ذلك احد من خلقه. بل هو المتفرد بفعل - [00:07:00](#)

ولكنهم يشركون به في العبادة. وابن عباس يقول الانداد هو قول الرجل لولا البط في البيت لدخل علينا اللصوص لولا فلان لكان كذا وكذا. فاستدل بهذه الآية على ان مثل ذلك من الشرك. معلوم ان هذه كما سمعنا نزلت في الكفار الذين - [00:07:20](#)

يعبدون غير الله ويقولون بان الله جل وعلا هو المتفرد بالتصرف. نعم. المسألة العاشرة ان تعليق الودع عن العين من ذلك. نعم. المسألة الحادية عشرة الدعاء على من تعلق تميمة - [00:07:50](#)

ان الله لا يتم له. ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. اي ترك الله له. نعم. باب ما جاء في التقى والتمايم وفي الصحيح عن ابي بشير الانصاري رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه - [00:08:10](#)

عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر اوق قلادة الا قطعت. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه - [00:08:30](#)

وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة شرك. رواه احمد وابو داود. التمايم شيء يعلق على الاولاد من العين. لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف. وبعضهم ام نرخص فيه ويجعله من المنهي عنه. منهم ابن مسعود رضي الله عنه. والرقى هي التي تسمى العزائم - [00:08:50](#)

وخص من وخص وخص منها الدليل. خص. وخص منها الدليل ما خلا من الشرك. رخص فيه رسول الله صلى الله من العين والحمى. والتولة شيء يصنعونه ويزعمون انه يحب المرأة الى زوجها - [00:09:20](#)

الرجل الى امرأته وعن عبد الله ابن عكيم مرفوعا من تعلق شيئا وكل اليه. رواه احمد والترمذي وروى احمد عن رويغ قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا - [00:09:40](#)

ارويغ لعل الحياة تطول بك. فاخبر الناس ان ان من عقد لحيته او تقلد وترى او استنجد برجيع دابة او عظم فان محمدا بريء منه. وعن سعيد بن جبير وعن سعيد بن جبير - [00:10:00](#)

يقال من قطع تميمة من انسان كان كعدل رقبة. رواه وكيع وله عن ابراهيم قال كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن. قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الرقى والتمايم. في الباب الذي قبل هذا قال رحمه الله - [00:10:20](#)

باب ان لبس الخيط والحلق والحلقة من الشرك. باب من الشرك لبس الخيط والحلق جزم بانه من الشرك اما هذا الباب فلم يذكروا الحكم وانما ذكره مبهما قال ما جاء في الرقى والتمايم. وذلك ان الرقى والتمايم فيها تفصيل - [00:10:50](#)

ولهذا لم يذكروا الحكم في ذلك حتى يعرف الحق من الذي يعرف الجائز من الذي لا يجوز. لان الرقى قد تكون بشرك. وقد تكون مأذونا بها او تكون سنة يعني يساب فاعلها على القول بان - [00:11:22](#)

انها سنة اما ان تكون مأذون بها او تكون مستحبة. اما التمايم فهي ايضا فيها تفصيل قد تكون شرك قد تكون من مما هو مختلف وفي كما سمعنا ذكر المؤلف رحمه الله الرقى تكون على اقسام ثلاثة والتمايم - [00:11:52](#)

تكون على قسمين ما هو محرم فيه شرك وما هو مختلف في الرقية اذا كانت من لكلام الله جل وعلا باسمائه واوصافه وتكون باللغة العربية الشيء المفهوم وان يعتقد الانسان انه - [00:12:22](#)

لا تأثير لها بنفسها. فهذا جائز بالاجماع. اذا استكملت هذه الشروط الثلاث ان تكون باسماء الله جل وعلا وصفاته او بكلامه جل وعلا.

وان باللغة المعروفة العربية المفهومة يعني لا يكون فيها شيء مبهم - [00:12:52](#)

حروف مقطعة او اسمى غير معلومة وان يعتقد الانسان الراقي انها لا تؤثر بنفسها وانما تأثيرها بمشيئة الله جل وعلا واذا كانت الرقى تشتمل على شرك. اما باسما الشياطين والجن. او - [00:13:22](#)

او بالحروف التي لا تفهم الكلام غير المفهوم هذه ممنوعة لا يجوز فهذا يكون من الشرك. واما التمايم فسبق تعريف التميم ما هي انها مأخوذة من انه يتم للانسان ما قصده من باب التفاؤل - [00:13:53](#)

وهي خرزات او ودع او وتر او تار وتري القوس يعلقونها لدفع العين او منع الجن. او ما اشبه ذلك تعلق على الصبيان وعلى الدواب او نحو ذلك من فعل هذا - [00:14:23](#)

وقد تعلق على غير الله جل وعلا ومن تعلق على غير الله جل وعلا وكل اليه قال في الصحيح عن ابي بشير الانصاري في الصحيح يعني في الحديث الصحيح. لان الحديث في الصحيحين - [00:14:52](#)

انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره. فارسل رسولا الا يبقين في رقبة بغير قلادة من وتر او قلادة. الا قطعت قوله في بعض اسفاره - [00:15:10](#)

معلوم ان اسفار النبي صلى الله عليه وسلم كانت الجهاد في سبيل الله وليس لازم ان نعرف ما هو هذا السفر وقوله فارسل رسولا يقول الحافظ ان هذا الرسول الذي ارسل - [00:15:34](#)

هو اسامة كما ذكره في مسند في مسند مغلد قال او غيره الا يبقين وفي رواية الا تبقيين. وهذا للتأكيد لتأكيد ازالة ذلك في رقبة بغير بلاده ومعلوم ان المقصود بهذا جعلها في رقبة البعير الانتفاع اما دفع العين - [00:15:52](#)

او رفع البلاء اذا نزل اما اذا كانت القلادة الحب يوضع في رقبة البعير لاجل ان يعقل به. او لاجل ان ينتفع به قد خلا من الاعتقاد قد فهذا لا بأس به. ولهذا لما سئل الامام ما لك - [00:16:34](#)

عن اه القلائد قال لا اعلم منع ذلك الا اذا كانت من وتر لانهم يعتقدون في الوتر انها انه ينفع من العين. الوتر اذا بلي وصار لا يصلح استعماله في القوس اخذوه - [00:17:05](#)

ووضعه في رقبة البعير يزعمون انه يمنع من العين. فاذا صاحب القلادة اعتقاد انتفاع بها سواء انتفاع بعد نزول البلاء او انه ينفع قبل نزوله فهذا هو المنهي عنه لانه هذا تعلق على غير الله جل وعلا وادعى بان غير الله وان ذلك الحبل - [00:17:28](#)

انه ينفع وهذا في الواقع من افعال المشركين واعمالهم فيكون ذلك نوع من الشرك اما قوله او قلادة فهذا شك هل الرسول صلى الله عليه وسلم قيد القلادة بانها من وتر او انها اطلقت اي قلادة - [00:18:05](#)

توضع على البعيد انها تقطع والراجح انها اذا قصد بها يعني اعتقد بذلك انها تنفع اما اذا كانت مجرد قلادة اما لانه يحتاج الحبل الذي يعلقه في رقبة البعير ولا يعتقد ان هذا يدفع عنه ولا فهذا لا يتعلق فيه به شيء - [00:18:37](#)

وقول هنا ارسل رسولا يؤخذ من هذا انه ان هذا من المنكرات التي يجب ازالتها ويجب ان يرسل الدعاة في ذلك لمنع الناس منها وتعليمهم ان هذا لا فالرسول صلى الله عليه وسلم ارسل من يأمر بقطع هذه الامور - [00:19:13](#)

في هذا ان الانسان اذا ارتكب شيئا من امور الشرك من هذه الامور انه يجوز ازالة ذلك ولو لم ينظر رأيه فيه بل بدون ان يشاور ويعلم ان هذا لا يجوز ان هذا شرك من الشرك - [00:19:43](#)

قالوا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمايم والتولة من ان الرقى والتمايم والتولة شرك الحديث هذا ذكر فيه قصة وهو ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:20:06](#)

رأى في رقبة زوجته حبلا فقال ما هذا او في يدها؟ فقالت رقى لفلان اليهودي بي. فقطعه وقال ان ال عبدالله اغنيا عن الشرك. سمعت رسول الله فذكره. فقالت اقول هذا وان عيني تقذف بالدم. فاذا رقى لي بذلك كفت - [00:20:36](#)

عن ذلك قال لها ذاك الشيطان يضع اصبعه في عينك فاذا رقى كف يده يعني ان الشيطان يريد ان يفتن الانسان في ذلك والتمايم جمع تميمة كما سبق انهم يعلقون التمايم على الصبيان حتى يتم مقصودهم ومأمولهم فيما - [00:21:14](#)

يقصدون انه يمتنع بذلك الذى الذى يصيبهم من الاعين او من الجن او نحو ذلك اما التولة فهو كما فسرهم نوع من من السحر الذي يزعمون انه ويحبب الرجل الى امرأته او المرأة الى زوجها. فهو نوع من السحر والسحر - [00:21:46](#)

لا يصنع الا اذا كان بواسطة الشياطين استخدامهم يعني طاعتهم وعبادتهم السحر يكون بواسطة الشياطين يعني بعمل الشياطين واذا طاع الشيطان في بالك الشيطان لا يمكن ان يأتي لنفع الانسان الا - [00:22:18](#)

حصل مقصوده او بعض مقصوده من الشرك بالله جل وعلا. وقد يقنع بالشيء اليسير حتى يتمكن مما هو اعظم من ذلك. فلماذا جعله من الشرك جعل التولة شرك مع التمام - [00:22:47](#)

وقوله عن عبد الله ابن عكيم مرفوعا. من تعلق شيئا وكل اليه. التعلق يكون في القلب ويكون ايضا بالفعل تعلق شيئا يعني تعلقه بقلبه وقد يعلقه ايضا بفعله فاذا تعلق ذلك - [00:23:13](#)

توكله الله جل وعلا اليه. ومن وكل الى خيط او قلادة فقد ضاع وهلك والعبد المؤمن يجب ان يكون تعلقه بربه جل وعلا الذي بيده النفع من توكل على الله جل وعلا وتعلق به فانه يكفيه جل وعلا - [00:23:38](#)

فقوله من تعلق شيئا وكل اليه هنا شيئا نكرا يعم كل ما تعلق به سواء كان من الافعال التي يعلقها هو او تعلق قلبه بامور اخرى من امور الدنيا فانه يوكل اليه. والتمايم يكون التمايم شيء يعلق على الاولاد يتقى به العين. يعني على العادة التي - [00:24:10](#)

كان العرب يفعلونها وقد يكون على غير الاولاد. قد يكون في السيارة وقد يكون في البيت وقد يكون في كان وقد يكون في غير ذلك. الحكم لا يختلف. اذا وجد المقصد والفعل - [00:24:41](#)

فالحكم يضطرر في هذا استثنى استدرك من هذا قال لكن اذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهي عنه ترخيص رخص فيه يعني ان هذا جائز ولا بأس به. اذا كان المعلق من القرآن او من اسماء الله وصفاته - [00:25:01](#)

ان هذا يجوز. ذكروا ممن رخص في هذا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعائشة ولكن سند فيه مقال الى عبد الله وبعضهم فسره على غير ذلك وقوله وبعضهم لم يرخص فيه مثل ابن مسعود ابن عباس واصحاب ابن مسعود من التابعين - [00:25:33](#)

وقد رجح عدم الرخصة لان التعليق يخالطه شيء ليس من القرآن. لابد ان يكون في ورق او في جلد او ما اشبه ذلك رجح المنع لامور الاول ان النصوص التي ذكرت - [00:26:09](#)

مطلقة لم يأتي ما يخصها الثاني ان هذا قد يكون وسيلة الى ما لا يجوز الثالث ان تعليق ذلك غالبا لا يسلم من الامتهان. اذا كان على صلبه ونحوه. ان يمتن - [00:26:43](#)

ويكون المنع بهذه الامور وغيرها اولى وقوله والرقى هي التي تسمى العزائم العزائم من العزم وهو وهي القراءة. ولكن تسمى اصطلاحا على ما ذكره الشيخ في وقته انه يسمونه العزائم يعني يعزم على هذا ولا تزال يسمى بهذا الاسم - [00:27:16](#)

يعزم عليه يعني يقرأ عليه بالنفس وسبق الكلام في الرقية ان اذا كانت الرقية بايات الله جل وعلا حديث رسوله باسماء الله واوصافه ان ذلك جائز لان الرسول صلى الله عليه وسلم رقى ورقي - [00:27:50](#)

وكذلك لما سئل عن الرقى قال لا بأس ما بها ما لم تكن شرك. ما لم تكن شركا يقول وخص منها الدليل ما خلى من الشرك يعني ان ذلك جائز. وقد رخص فيه رسول الله - [00:28:19](#)

صلى الله عليه وسلم من العين والحمى ومن غير العين والحمى ايضا. وقد جاءت الاحاديث ايضا رخصة فيه من النملة ومن الدم يعني الرعاف ومن غير ذلك. ولكن سبق ان - [00:28:39](#)

حديث بريدة الذي مر معنا انه قال لا رؤية الا من عين او حمى ان المعنى ان الرقية من هذا الامر في هذين الامرين انفع من غيرهما. واجدى واسرع شفاء والا - [00:28:59](#)

لا فهي جائزة في سائل الامراض المقال والتي ولا شيء هي شيء يصنعونه يزعمون انه يحبب المرأة الى زوجها والرجل الى زوجته وهو نوع من السحر والسحر لا ينفك من الشرك. لانه بواسطة الشياطين. الانسان اذا - [00:29:19](#)

الشیطان فهو لا يطاع الشیطان الا في معصية الله جل وعلا يعني في الشرك قال وروی احمد عن رويفا قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفا لعل الحياة تطول بك - [00:29:47](#)

فاخبر الناس ان من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجدى برجيع دابة او عظم فان محمدا صلى الله عليه وسلم بريء منه. قوله لعل ترجي وقد طال الحياة كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:07](#)

وامره ان يخبر الناس وليس هذا خاصا به. بل كل من كان عنده علم فانه مأمور باخبار الناس لان امر الرسول صلى الله عليه وسلم لواحد من الامة كامره لجميع الامة - [00:30:35](#)

اخبار الناس هو اعلامهم بان هذا لا يجوز. من عقد لحيته عقد اللحية اختلف فيه. من العلماء ما يقول هو معالجة الشعر حتى يتعقد للتجمل والتزين كصنيع النساء ومن يشبه النساء - [00:30:59](#)

ومنهم من يقول عقدها ان تعقد على زي العجم. من باب التكبر والتجبر عند الحرب ونحو ذلك. حتى يكون منظر فيه تخويف ومنهم من قال المقصود بعقدها في الصلاة كما ذكر ذلك ابن ابن ابي زرعة - [00:31:28](#)

لانه يقول ورد الحديث في ذلك آآ يكون هذا مثل النهي عن كف الثياب في الصلاة وقوله تقلد وترا تخصيص الوتر هنا لانه كان متقلدا والا لو تقلد غيره يقصد بذلك ما يقصده من تقلد الوتر فهذا لا يجوز - [00:32:01](#)

سيكون له الحكم او استنجدى برجيع دابة او عظم. الاستنجاء لذهاب النجس وهو اثر الخارج فهذا لا يجوز لانه جاء في تعليل ذلك ان هذا طعام الجن. المؤمنین من الجن - [00:32:32](#)

انهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الطعام فقال لكم كل عظم ذكر عليه اسم الله تجدونه اوفر ما كان لحما ولدوا بهم الروث. ولو لم نعلم ذلك وجاء نهى النبي صلى الله عليه وسلم لوجب الكف عن ذلك والانتماء منه. وقد تواعد على هذا بامر - [00:33:02](#)

عظيم فقال فان محمدا بريء منه بريء منه ما معنى بريء منه هل يكون غير مسلم او نقول هذا من نصوص الوعيد التي تترك كما جاءت. ليكون ذلك ادعى للانزجار والابتعاد - [00:33:33](#)

عن اه اقتراف هذه الامور وان كان الانسان لا يكفر بذلك ولكن لا يجوز ان نخفف من امرها حتى يكون ادعى بعدم القربى لما قول بعض الشراح فانه بريء من ذلك يعني بريء من فعله. فهذا فيه نظر - [00:34:07](#)

لانه قال بريء منه لم يقل بريء من من فعل ذلك الفاعل. قالوا عن سعيد ابن جبیر قال من قطع من انسان كان كعدل رقبة. كعدل وكعدل كعدل يعني ان يكون هذا - [00:34:42](#)

معادلا لاعتاق الرقبة وهذا موقوف على سعيد. ولكن مثل هذا لا يقال بالرأي مثل ذكر الثواب والجزاء على الاعمال انه كذا وانه له كذا وله كذا الظاهر انه له مستند في هذا - [00:35:02](#)

لهذا يقال هذا له حكم مرفوع ففي هذا فضل تقليص الانسان مما يقع فيه من كونه يتعلق شيئا يعلق شيئا عليه او على ولده او ما اشبه ذلك. ومعلوم انه - [00:35:27](#)

ليس المقصود انه يقطعها وينتهي الامر ولا يعلمه بالحكم وان هذا لا يجوز ولكن فيه انكار المنكر باليد. في مثل هذا لان هذا منكر عظيم ويقطعها ويعلمه ان هذا شرك. مثل ما قال حذيفة لو مت وهي عليك ما صليت عليه. وكذلك - [00:35:54](#)

ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم للذي لبس حلقة من صفر لو مت وهي عليك ما افلحت فيعلمه مع قطعها بان هذا لا يجوز فعله. وان هذا قادح في التوحيد بل مذهب بكماله وقد يذهب به اذا كان يعتقد - [00:36:27](#)

انها تنفع بنفسها. وقوله وله وروی وله يعني وكيل عن ابراهيم ابراهيم النخعي كانوا يكرهون التمايم كلها. ومقصوده اصحاب عبد الله ابن مسعود وهم من سادات التابعين. والكراهة هنا يقصد بها التحريم - [00:36:57](#)

ان هذا عندهم من المحرمات. وهنا قال كلها. يعني سواء كانت من قرآن ومن اه اسماء الله واوصافها ومن غيرها. فلم يستثني من ذلك شيء ولهذا قال من القرآن ومن غير القرآن - [00:37:29](#)

يعني الذي قيل انه جائز والذي اتفق على انه لا يجوز انه من الشرك. عند اصحاب ابن مسعود الذين تتلمذ عليه واخذوا عنه العلم وهم



من سادات التابعين ان هذا - 00:37:59

محرم تقرأ المسائل قال رحمه الله تعالى فيه مسائل الاولى تفسير الرقى والتمايم. الثانية تفسير التولة الثالثة ان هذه الثلاث كلها من الشرك تفسير الرقى والتمايم وعرفنا تفسير الرقى ما الرقى والتمايم - 00:38:19

نعم وكذلك التولة انها نوع من الشرك نعم. الثالثة ان هذه الثلاث كلها من الشرك من غير هنا الرابعة ان الرقية بالكلام الحق من العين والحمى ليس من ذلك. من العين والحمى فقط - 00:38:52

ومن غير العين والحمى ايضا ولكن مقصوده انه نص على العين والحمى. في الحديث. نعم الخامسة ان التميمة اذا كانت من القرآن فقد اختلف العلماء هل هي من ذلك او لا - 00:39:12

نعم. السادسة ان تعليق الاوتار على الدواب عن العين من ذلك ايش من ايش؟ من ذلك يعني من الشيء الممنوع نعم السابعة الوعيد الشديد على من تعلق وترى. هم. الثامنة فضل ثواب من قطع تميمة من انسان. نعم - 00:39:35

ان كلام ابراهيم لا يخالف ما تقدم من الاختلاف. لان مراده اصحاب لان مراده اصحاب عبد ابن مسعود يعني ليس معنى الكرة كانوا يكرهون يعني العموم وانما كان يقصد بذلك خصوصا - 00:40:05

واصحاب اصحاب عبد الله ابن مسعود. نعم. بارك الله فيك. نعم. ها هو من تبرج. باب من تبرك بشجر او حجر ونحوهما. وقول الله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة - 00:40:25

اخرى عن ابي واقد ايات قال اية كله افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى. الكم الذكر وله الانثى تلك اذا انقسمت تمضي ذا. ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها - 00:40:45

ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم قال رحمه الله تعالى باب من تبرك بشجر او حجر ونحوهما يعني ما حكم هل يكون هذا شرك؟ او لا يكون والتبرك معناه - 00:41:13

انه يطلب البركة او يعتقدوها. يطلب البركة من هذه التي يتبرك بها يعني مثل المكان مثل الحجارة في الاشجار مثل الاشخاص مثل الاموات وما اشبه ذلك يطلب البركة ويعتقد ان فيها البركة. يعتقد ان البركة - 00:41:43

تكون لمن لامسها او جلس عندها او طلب منها او ما اشبه ذلك. فماذا يكون هذا هل يكون هذا شرك؟ او يكون جائز؟ او مكروه يكون من الشرك قال وقول الله تعالى افرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى - 00:42:13

الكم الذكر وله الانثى. تلك اذا قسمة فيزا. ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان. اللات والعزى ومناة الثلاث من الطواغيت الكبيرة عند العرب. من اكبرها واكبرها - 00:42:41

العزة ثم يليها اللات ثم تليها منات افرأيتم هنا استفهام والتقدير اخبروني هل هذه التي اعتقدتم فيها الشفاعة وانها تتوسط لكم عند الله وتنفعكم هل فعلت شيئا اوجدت شيئا مع الله جل وعلا ولالة قرأت بالتشديد - 00:43:11

اللات من اللت. وقالوا ان ذلك انه رجل كان يلت السويق بالزيت او بالسمن ويقدمه ويقدمه لمن يأتي اليه ثم لما مات دفن تحت صخرة ونقش على الصخرة وعظمت وبني عليها بنا - 00:43:50

وعظم الفنا الذي عندها وكانت في الطائف لثقيف ومن يتبعها. يقول ابن هشام كانت في مكان المنارة منارة المسجد مسجد ابن عباس لما جاء اهل الطائف مسلمين ارادوا ان يشترطوا بقائها فلم يوافقهم النبي صلى الله عليه وسلم. فارسل المغيرة بن شعبة رضي -

00:44:20

الله عنه فهدمها اما العزى فكانت لاهل مكة وكانت في وادي نخلة يقولون كانت على ثلاث ثمرات وكان لها سدنة وكانوا يعظمونها يجلسون عندها كما كان اهل الطائف يجلسون عند اللات - 00:44:58

القراءة الثانية اللات التخفيف اللات وهذه القراءة المشهورة ويقولون ان المعنى انها تأنيث الاله او انها مؤنثة من الله تعالى الله وتقدس وهكذا هم يؤنسونه معبوداتهم. ومعلوم ان التأنيث يدل على الرخاوة وعلى اللين وعلى الضعف - 00:45:26

ولهذا قال الله جل وعلا الكم الذكر وله الانثى؟ تلك اذا قسمة بيزة يعني انكم انتم تألفون من ان تنسب اليكم الاناث. واذا بشر احدهم

بالانثى ظل وجهه مسود وهو كظيم. ثم يذهب يجعل لله جل وعلا ولدا ويجعل الولد - [00:45:59](#)

انثى تعالى الله وتقدس ويجعلون له شركاء اناث العبادة والتوجه والطلب تعالى الله وتقدس عن قوله اما العزى يقول انها مأخوذة من العزيز ولهذا قال ابو سفيان يوم احد لنا العزى ولا عزى لكم. وقال الرسول - [00:46:29](#)

صلى الله عليه وسلم قولوا الله مولانا ولا مولى لكم. لما كان يتكلم كلاما يريد به اظهار الفخر قال اموجود فلان اموجود قال للرسول صلى الله عليه وسلم لا تكلموه ولكن لما قال جاء بالشرك قال اعلو هبل - [00:47:01](#)

فعل هبل هبل ايضا طاغوت من طواغيتهم. يعني كن عاليا. يعني هو الههم لما كان يتأله له. قال له الرسول للصحابة اجيبوه. قالوا ماذا نقول؟ قالوا قول الله اعلو واجل. اعلو واجل ان يكون له شريك تعالى وتقدس. من الاحجار او - [00:47:29](#)

الاشجار او الاشخاص المقصود ان قوله افرأيتم اللات والعزى العزى انها ثلاث ثمرات شجر وعليها بناء وعندها فناء قد يجعلون لها استار. ولها سدنة يخدمونها. ثم هم يأتون ويعكفون عندها - [00:48:00](#)

تبرك لطلب البركة كما كان اهل الطائف ايضا يصنعون ذلك ويعلقون بها اسلحتهم. وقد يسمعون منها الكلام لان الشيطان يدخلها ويتكلم فيها ليفتنهم وهذا كثير يقع كثير. فلما فتح الرسول صلى الله عليه وسلم مكة - [00:48:30](#)

ارسل خالد ابن الوليد فقطع الشجر ذكروا انه قطع الشجر ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل رأيت شيئا؟ قال لم ار شيئا قال لم تصنع شيئا. اذهب - [00:48:58](#)

فذهب ووجد عجوزا ناشرة شعرها تحثو على رأسها التراب. وذهب السدر في الجبل يشدون ويقولون يا عزة يا عزة ضربها بالسيف هذه العجوز حتى قتلها وهي الشيطان شيطانة هي الشيطان الذي يسمعون الكلام من بداخلها منه - [00:49:17](#)

فلما رجع قال هل رأيت شيئا؟ قال نعم. رأيت كذا وكذا. قال تلك العزى ولا عز بعد اليوم ولكن هل هذه وحدها يعني هذه الاصنام الثلاث هي التي كانت موجودة؟ عند المشركين - [00:49:50](#)

اصنام كثيرة جدا ولكن هذه الكبيرة. هذه اصنامهم الكبيرة. فيها ايضا فيه هبل وفيه اوساف ونائلة في اشياء كثيرة من الاحجار وغيرها والاشجار قد جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وجد عند - [00:50:15](#)

منصوبا نصبوا عندها اكثر من ثلاث مئة من الانصاب التي هي اصنام معبودة فصار يطعننها في رح بيده ويقول وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا قالت تتهاوى على رؤوسهم. لان هذا هو الباطل الذي - [00:50:35](#)

امر الله جل وعلا ان يزهد وان يمحي ويمحق المعبودات من دونه اما من ات فيقول انها اخذت اما من كثرة املاء الدماء عندها او انها اخذت من بسم الله المنان تعالى الله وتقدس. وقد جاء عن ابن عباس ان المشركين يشركون في اسماء الله. اشتقوا - [00:51:09](#)

منها العزلة ومنات ونحو ذلك فهذا شرك وكانت بين مكة والمدينة مناد وكان اهل المدينة اذا ارادوا الحج او العمرة يهلون منها ويعظمونها كثيرا. وكذلك تلك القبائل حول فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد علي ابن ابي طالب - [00:51:41](#)

هدمها هذا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:52:16](#)